

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس قانون الأسرة للسنة الثانية حقوق

الجواب الأول:.....06 (كل جملة تم الاجابة عليها صحيحا تنقط بنقطة)

- (خ): اجاز المالكية النظر للوجه والكفين فقط بالنسبة للمخطوبة.
 - (خ): اتفق فقهاء الشريعة على أن الخطبة هي وعد بالزواج، ولا يترتب عليها آثار عقد الزواج.
 - (خ): الزواج واجب في حق من له القدرة عليه ويخشى على نفسه من الزنا أو الوقوع فيه.
 - (خ): الزواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب.
 - (خ): يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا حسب المادة 33 فقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري.
 - (خ): الطلاق الرجعي هو الذي يستطيع فيه الرجل ارجاع زوجته في عدتها ودون رضاها ومن غير عقد.
- الجواب الثاني: شرح المصطلحات بدقة واختصار:.....04 (كل شرح مصطلح عليه نقطة)
- خضراء الدمن: المرأة الحسنة في المنبت السوء.(ن1).
 - صداق المثل: هو الذي يراعى في تقديره عرف العصر والبلد وحال الزوج.(ن1).
 - الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الطلاق الذي تنتهي فيه عدة المرأة ولا يستطيع الزوج ارجاعها إلا برضاها وعقد ومهر جديدين.(ن1).

- حليلة الابن: وهي زوجة الابن وهي من المحرمات بالمصاهرة مؤبدا على الأباء.(ن1).

الجواب الثالث: شروط الشهود هي:.....05 (كل شرط عليه نقطة)

- التكليف: بأن يكون الشاهد بالغاً راشداً وغير مجنون أو معتوه.
- التعدد: لكي يصح عقد الزواج يشترط أن يشهد شاهدان على العقد وفق رأي الجمهور.
- الذكورة: وهو شرط عند الجمهور، أما الحنفية فيجيزون شهادة المرأة في الزواج.
- العدالة: والمقصود بها الاستقامة واتباع تعاليم الدين، وأن لا يكون فاسقاً أو منحرفاً ولقد اشترطها المالكية والحواف في طلبها استناداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل".
- الاسلام: ويشترط في الشاهدين أن يكونا مسلمين، لأن الشهادة ولاية، والولاية على المسلم لا تكون إلا لمسلم.

الجواب الرابع:.....05

التطبيق للهجر: المقصود به هو الحكم بالطلاق بطلب من الزوجة لقيام زوجها بترك الاتصال بها لمدة 4 أشهر فأكثر دون مبرر سائغ.(ن2).

والهجر المقصود في المادة 53 ق.أ.ج هو ما توافرت فيه ثلاث شروط: (كل شرط عليه نقطة)

- أن يهجرها فعلاً في فراش الزوجية (يمنع عن الاتصال بها).(ن1).
- أن يدوم هذا الهجر مدة تفوق 4 أشهر متتالية.(ن1).
- أن يكون هذا الترك عمداً بقصد الاضرار بالزوجة.(ن1).